الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-235116

الصادر في الاستئناف رقم (V-235116-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنِفة/ المستأنَف ضدها

ضد/ المكلف المستأنِف/ المستأنَف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/01/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/04/21م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-225502) في الدعوى المقامة من ...ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/04/24م، من ...، هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-225502) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-235116
الصادر في الاستئناف رقم (V-235116-2024)

1- قبول دعوى المدعي فيما يخص بند المشتريات وإلغاء قرار الهيئة بتعديل هذا البند عن الفترة الضريبة محل الدعوى.
2- رد دعوى المدعي فيما يخص بند المبيعات عن الفترة الضريبة محل الدعوى.
3- إلغاء غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد وللهيئة الحق في إعادة فرضهما على ضوء ما انتهى إليه هذا القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الثالث لعام 2020م والغرامات الناتجة عنه، وذلك بسبب عدم تقديم المستأنف ضده أي مستندات تدعم صحة المبالغ التي أقر عنها في البند محل الاعتراض، وأن تقديم الإفادة الصادرة من "..." دون تقديم الفواتير الضريبية المشار إليها ضمن الإفادة لا تكفي لأن تكون دليلاً على تكبد المكلف لضريبة المدخلات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنِف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يخص بند المبيعات عن الفترة الضريبة للربع الثالث لعام 2020م، وذلك بسبب أنه أولًا العقارات ليست تجارية بل هي أراضي فضاء بمسمى سوق تجاري ولا تقع في شارع تجاري بل بداخل الأحياء السكنية، ويتم تجزئتها مباشرة إلى قطع سكنية، وسبب تسميتها بسوق تجاري تعود إلى أن المخطط قديم ومعتمد من أكثر من أربعين عامًا وفقًا لضوابط التخطيط القديمة التي تستوجب تخصيص أراضي لاستخدامها كأسواق صغيرة وسط الأحياء السكنية وقد ألغيت الآن وليست ضمن ضوابط التخطيط الحالية لعدم جدواها ويتم تجزئتها الى قطع سكنية، وثانيًا فيما يخص درجة قرابة الإخوة فإنه لم يرد في أنظمة الهيئة ما يشير إلى الرجوع إلى وزارة العدل لتفسير النصوص الواردة بأنظمتها، وأن النظام المعمول به حاليًا لا يتطابق مع القرار المستند عليه من قبل اللجنة، بالإضافة إلى أن درجات القرابة متعارفة عليها في مجتمعنا أن الأخ من الدرجة الثانية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/07/26هـ الموافق 2025/01/26م، الساعة 12:44 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-235116
الصادر في الاستئناف رقم (V-235116-2024)

جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الثالث لعام 2020م والغرامات الناتجة عنه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب عدم تقديم المستأنف ضده أي مستندات تدعم صحة المبالغ التي أقر عنها في البند محل الاعتراض، وأن تقديم الإفادة الصادرة من "..." دون تقديم الفواتير الضريبية المشار إليها ضمن الإفادة لا تكفي لأن تكون دليلاً على تكبد المكلف لضريبة المدخلات، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على المستندات المقدمة من قبل الأطراف وعلى قرار دائرة الفصل يتضح عدم تقديم المكلف للفواتير الضريبية للمشتريات محل النزاع، وأن استناد الدائرة على الإفادة المقدّمة من "..." بالاعتماد على الفقرة (2) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي التي نصت على "لكل دولة عضو أن تسمح للخاضع للضريبة بممارسة حق الخصم في حال عدم توفر الفاتورة الضريبية أو عدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، شريطة إثبات قيمة الضريبة المستحقة بأي وسيلة أخرى"، يتضح أن استناد الدائرة قد جانبه الصواب حيث استندت على تقديم المكلف إفادة (من لجنة المساهمات

العقارية) وعليه ارتأت الدائرة أنه اثبت من خلالها شراءه للعقارات المقر عنها كمشتريات أولاً وتوريد البائع للضريبة ثانياً، عليه رأت استيفاء المدعي للشروط الواجبة لخصم ضريبة المدخلات، وبالاطلاع على الإفادة المقدمة من الهيئة العامة للعقار يتضح أنها لا تثبت شيئًا من المشتريات المطالب بخصمها حيث أنها لا تثبت قيمة المشتريات محل الخلاف بالإضافة إلى الضريبة المستحقة الخاصة بها أو أي تفصيل لها مما يعد مخالفًا لما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (48) من الاتفاقية أعلاه، حيث اشترطت لممارسة المكلف حق الخصم في حال عدم توافر الفاتورة الضريبية أن يثبت قيمة الضريبة المستحقة بأي وسيلة أخرى وهذا لم يتحقق في هذه الحالة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن النتيجة أعلاه قد أفضت إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) المتعلق ببند المبيعات عن الفترة الضريبية للربع الثالث لعام 2020م، وحيث أنه يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه أولًا العقارات ليست تجارية بل هي أراضي فضاء بمسمى سوق تجاري ولا تقع في شارع تجاري بل بداخل الأحياء السكنية، ويتم تجزئتها مباشرة إلى قطع سكنية، وسبب تسميتها بسوق تجاري تعود إلى أن المخطط قديم ومعتمد من أكثر من أربعين عامًا وفقًا لضوابط التخطيط القديمة التي تستوجب تخصيص أراضي لاستخدامها كأسواق صغيرة وسط الأحياء السكنية وقد ألغيت الآن وليست ضمن ضوابط التخطيط الحالية لعدم جدواها ويتم تجزئتها الى قطع سكنية، وثانيًا فيما يخص درجة قرابة الإخوة فإنه لم يرد في أنظمة الهيئة ما يشير إلى الرجوع إلى وزارة العدل لتفسير النصوص الواردة بأنظمتها، وأن النظام المعمول به حاليًا لا يتطابق مع القرار المستند عليه من قبل اللجنة، بالإضافة إلى أن درجات القرابة متعارفة عليها في مجتمعنا أن الأخ من الدرجة الثانية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-235116
الصادر في الاستئناف رقم (V-235116-2024)

منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية.
2- قبول الاستئناف فيما يخص بند (المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) بقيمة (8,212,589.25) ثمانية ملايين ومائتان واثنا عشر ألفًا وخمسمائة وتسعة وثمانون ريالًا وخمس وعشرون هللة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-225502)، وتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
3- قبول الاستئناف فيما يخص بند (غرامة الخطأ في الإقرار).
4- قبول الاستئناف فيما يخص بند (غرامة التأخر في السداد).

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف ....، هوية وطنية رقم (...):

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية.
2- رفض الاستئناف موضوعاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-235116

الصادر في الاستئناف رقم (V-235116-2024)

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.